

Distr.: Limited
8 June 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٥٦ من جدول الأعمال

تعدد اللغات

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أيرلندا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، عمان، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قبرص، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، اليونان: مشروع قرار

تعدد اللغات

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن الأمم المتحدة تسعى لتحقيق تعدد اللغات بوصفه وسيلة لتعزيز حماية تنوع اللغات والثقافات والمحافظة عليه على الصعيد العالمي،

وإذ تدرك أيضا أن تعدد اللغات الحقيقي يعزز الوحدة في إطار التنوع كما يعزز التفاهم الدولي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت بموجبه إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١)، ولا سيما المادة ٢٧ منه المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢ (د-١) المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٤٦ و ٢٤٨٠ بء (د-٢٣) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و ٢٠٧/٤٢ جيم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ١١/٥٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و ٢٣/٥٢ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و ٦٤/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٦٢/٥٦ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ و ١٢٦/٥٩ بء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٦٥/٥٩ و ٢٦٦/٥٩ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

- ١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢) وتقرير وحدة التفتيش المشتركة^(٣)؛
- ٢ - تحيط علما أيضا بتعيين منسق جديد لشؤون تعدد اللغات؛
- ٣ - تؤكد الحاجة إلى التنفيذ الكامل للقرارات المنشئة للترتيبات المتعلقة باللغات الرسمية للأمم المتحدة وللغتي العمل بالأمانة العامة؛
- ٤ - تؤكد الأهمية القصوى لتساوي اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة فعالية الاتصال المتعدد اللغات بين ممثلي الدول الأعضاء لدى الأجهزة الحكومية الدولية وفيما بين أعضاء هيئات الخبراء التابعة للأمم المتحدة بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية على قدم المساواة، وذلك من خلال توفير خدمات الوثائق والاجتماعات والنشر في إطار إدارة المؤتمرات بما في ذلك توفير ترجمة تحريرية وشفوية عالية الجودة؛

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) A/58/363.

(٣) انظر A/58/93.

- ٦ - **تلاحظ مع الارتياح** رغبة الأمانة العامة في تشجيع الموظفين، في الجلسات الرسمية التي تُتاح لها خدمات الترجمة الشفوية، على استخدام أي من اللغات الرسمية الست التي يجيدونها؛
- ٧ - **تشير** إلى قرارها ٢٦٦/٥٩ الذي أكدت فيه من جديد ضرورة احترام التساوي بين كل من لغتي العمل في الأمانة العامة وأكدت من جديد أيضاً إمكانية استخدام لغات عمل إضافية في مراكز عمل محددة وفقاً لما هو مقرر، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد كفالة أن تنص الإعلانات عن الشواغر على ضرورة الإلمام بإحدى لغتي العمل للأمانة العامة إلا إذا استلزمت مهام الوظيفة الشاغرة للغة عمل محددة؛
- ٨ - **تشير أيضاً** إلى أنها قد طلبت من الأمين العام في قرارها ٢٦٦/٥٩ أن يواصل اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة إتاحة نظام جالاكسي بكل من لغتي العمل في المنظمة؛
- ٩ - **تشجع** موظفي الأمم المتحدة على مواصلة الاستخدام الفعلي لمرافق التدريب من أجل اكتساب الكفاءة في لغة واحدة أو أكثر من اللغات الرسمية للأمم المتحدة وزيادة تلك الكفاءة؛
- ١٠ - **تشير** إلى قرارها ٢٦٥/٥٩ الذي أكدت فيه من جديد أحكام قراراتها المتعلقة بتعدد اللغات فيما يتصل بخدمات المؤتمرات؛
- ١١ - **تشير أيضاً** إلى قرارها ١٢٦/٥٩ بآء وتؤكد أهمية تعدد اللغات في أنشطة العلاقات العامة والأنشطة الإعلامية في منظومة الأمم المتحدة؛
- ١٢ - **تؤكد** من جديد الحاجة إلى تحقيق التكافؤ التام فيما بين اللغات الرسمية على موقع الأمم المتحدة على الشبكة؛
- ١٣ - **تحيط علماً مع التقدير** بالعمل الذي أنجزته مراكز الأمم المتحدة للإعلام بما فيها مركز الأمم المتحدة الإقليمي للإعلام لنشر المواد الإعلامية للأمم المتحدة وترجمة الوثائق المهمة إلى لغات أخرى بخلاف اللغات الرسمية للأمم المتحدة وذلك من أجل الوصول إلى أكبر عدد ممكن من الجمهور وتوصيل رسالة الأمم المتحدة إلى جميع أنحاء العالم لتعزيز الدعم الدولي لأنشطة المنظمة؛
- ١٤ - **ترحب** بالقرار الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بإعلان يوم ٢١ شباط/فبراير (اليوم الدولي للغة الأم)، وتهيب بالدول الأعضاء وبالأمانة العامة التشجيع على المحافظة على جميع اللغات التي تستخدمها شعوب العالم وحمايتها؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريراً عن التدابير التي يمكن للمنظمات الدولية داخل منظومة الأمم المتحدة اتخاذها بُغية تعزيز حماية جميع اللغات وتقويتها والحفاظة عليها، ولا سيما اللغات التي يتكلمها الأشخاص المنتمون إلى أقليات لغوية واللغات التي تواجه خطر الانقراض؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أيضاً أن يقدم إليها في دورتها الحادي والستين تقريراً شاملاً عن تنفيذ قراراتها المتعلقة بتعدد اللغات بما في ذلك الآثار المترتبة عن هذا القرار؛

١٧ - **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "تعدد اللغات".